

ووضوه فرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة
فتوضأ وأمر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة
ولم يغسل ما تحتها وصلحارت صلوة الكحل
من فتاوى قاضي خان. الحمد وجهه ولحيته فتوضأ
ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه أرسل الماء في
وسط رأسه فنزل على وجهه يسقط به فوض
المسح وغسل الوجه كذا في المبتغي ولو ركدت
عينه فرمضت بحجيب إصناك الماء تحت الرمض
إن بقي خارجا يتعميض العين والأفلاك كذا في
الشمائل **قوله** وغسل اليدين إلى المرفقين أي
الفرغ الثاني من الفروض الأربعة غسل اليدين
ولو شلت يده وعجز عن الوضوء والتيمم بمسح
وجهه على الحائط وذراعيه على الأرض ولو
قطعتا من المرفق أو الرجلان من الكعب
يغسل موضعهما خلا فالرؤس ونقاها بطين وطين

في الأظفار مانع لا الدرر وتبيل بالترق بين الفروي
والمكدي والقنوي على الجواز مطلقا الكحل من الشا من
قوله ومسح الرأس أي الفرض الثالث من الفروض
الأربعة ومسح الرأس اتفق العلماء على أن مسح الرأس
فرض ولا يحتمل اختلافوا في مقدار الفرض والحاصل
أن مسألة مسح الرأس في المقدار خمسة قولان
من أصحابنا أحدهما مقدار الناصية وهو ربع
الرأس وتانيهما مقدار ثلثة أصابع وقول
الشافعي فإنه بقدره شك شعرات وقول مالك
فإنه بشرط الاستيعاب وقول الحسن البصري
فإنه بقدره بأكثر الرأس ووجه الكحل يطهر
عند جل الأجنة إن شاء الله تعالى فإن قلت من حكم
الفرض أن يكون جاحده كافرا وجاحد المقدار
لا يكون كافرا فكيف يكون فرضا ذلك
ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علما